الحاوي غسل مصاب بذلك لمعين المحل الذي اصابه شي من ذلك فهو على تقدير مضاف لان
نفس الابوال والارواث لاتغسل وانما يغسل مصابها سواكان ثوبا اوبدنا اوغيرهما
ولوكانا من ماكول اللحم الى غاية للرد على الامام مالك القايل بان ما اكل لحمه فبوله وروثه
طاهران وكان الاولى ان يقول ولوكانت من ماكول اللحم لان كلا من الابوال والارواث جمع
لكن انه جعل الابوال قسما والارواث قسما فالتثنية باعتبار كونهما قسمين
وجب اي لافورا ان لم يعص بالتنجيس كان اصابه بلا قصد ولو من مغلظا خلافا للز ركشي
اومن نحو قصدا او وطي مستحاضة ولو في حال جريان الدم اولبس ثوبا متنجسا فوق
فيه فلا يجب على ذلك فورا بل عند ارادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت
فان عصي بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض
العوام حيث يلطخون ابدانهم بدم الضحايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية
بخلاف الغسل من الجنابة فانه لايجب فورا وان عصي بالجنابة كان حصلت الجنا به
من زنا والفرق بينهما ان المعصية في الجنابة لان المعصية حصلت بالزنا وقد
انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه مادام متضمخا فهو في معصية
وكيفية غسل النجاسة الحاوي وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة
والحاصل ان النجاسة على قسمين عينية وهي التي لها جرم او طعم او لون اوريح
وحكمية وهي التي لاجرم لها ولاطعم ولالون ولاريح وقد ذكر كيفية غسل
كل منهما ولايشترط العصر بعد الغسل لان البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره
وكين يتخرج من الخلاف ان كانت شاهدة بالعين اعترض بان صوابه
ان كانت محسوسة ليشمل التي لها طعم او لون اوريح واجيب بان المراد بكونها مشا هدة
بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية وهي المسماة
بالعينية وضابطها ان يكون لها جرم اوطعم اولون اوريح كما مر تكون بزوال
عينها اي جرمها وقوله ومحاولة زوال اوصافها اي معالجة زوال اوصافها
بنحو اشنان اوصابون فيجب ان توقف زوال الاثر عليه حيث كان يسيرا
بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في
في غسل الايدي بشرط الحاجة لجريان العادة به من طعم اولون اوريح بيان للاو صاف
فان بقي طعم النجاسة ضر فلا يعفى عنه الا ان تعذر فيعفى عنه مادام
متعذرا .

متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لاطاهرا وضابط التعذر ان لايزول الا بالقطع
فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولايجب عليه اعادة ماصلاه به على المعتمد والا
فلا يعفى للعفو اولونا اوريحا عسر زواله لم يضر فلايجب زواله بل يطهر المحل وضابط
التعسر ان لايزول بالحت بالماء ثلاث مرات فيتحدد بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل
فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معا في محل واحد من
نجاسة واحدة فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على
بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين او من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر وان كا نت
النجاسة غير مشاهدة اي غير محسوسة كما مر وقوله وهي المسماة بالحكمية وضابطها
ان لايكون لها جرم ولاطعم ولالون ولاريح كبول جف ولم تدرك له صفة
فيكفي جري الماء على المتنجس بها اي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله
ولومرة واحدة اي لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول
سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال الله حتى جعلت الصلاة خمسا
والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابوداود ولم يضعفه والثلاثة
افضل كما سياتي ولو احميت السكين في النار ثم سقيت بالمتنجس كفى جري
الماء على ظاهرها وعفي عن باطنها وكذلك لو نقع الحب في بول حتى انتفخ اوطبخ
اللحم في بول ثم استثنى المص من الابوال اي دون الارواث فلم يستثن منها
شيا فقول المحشي لوقال من غسل الابوال لكان اولى واحسن غير ظاهر لان المستثنى
بول الصبي فليكن المستثنى منه الابوال لاغسلها اذا المستثنى يكون من جنس المستثنى
منه كما هو ظاهر الابول الصبي الخ البول قيد اول والصبي قيد ثان والذي لم
ياكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي قيد في القيد فيصدق ذلك بالذي
لم ياكل الطعام اصلا وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كتحنيكه بتمر ونحوه وتنا وله
السفوف ونحوه للاصلاح ويتعين قيد آخر وهو ان يكون دون الحولين فخرج
بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبي غيره من الصبية والخنثى
وبالذي لم ياكل الطعام على جهة التغذي من اكله للتغذي ولو مرة وان عاد
الى اللبن وبقيد الحولين ما بعدهما والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام
قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)